

قانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٩ في شأن تطبيق النظام الخاص بأعضاء هيئة التدريس والمعيدين بالجامعات على أعضاء هيئة التدريس والمعيدين بالكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالي

باسم الأمة
رئيس الجمهورية

قر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تضاف إلى المادة الرابعة من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٩ الفقرة التالية :

" وبالنسبة للإعلانات التي تمت وفقا لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم الكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالي ، يتم البت فيها وفقا لأحكام ذلك القانون ، وتطبق في شأن أعضاء هيئة التدريس والمعيدين الذين يمتنون بناء على هذه الإعلانات أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة اعتبارا من تاريخ تعيينهم "

مادة ٢ - تضاف مادة جديدة برقم الثالثة مكرر إلى أحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٩ ، ونصها كالاتي :

" يقوم مقام درجة البسانس أو البكالوريوس المنصوص عليها في القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ أى مؤهل عال أو دبلوم يعتبره وزير التعليم العالي كافيًا بالشروط التي يضعها في هذا الشأن "

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ١٨ أغسطس سنة ١٩٦٩

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر بإمارة الجمهورية في ٣٠ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٠ (أول سبتمبر سنة ١٩٧٠) جمال عبد الناصر

قانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي تشملها

باسم الأمة
رئيس الجمهورية

قر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ٣٨ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي تشملها ، النص الآتي :

" مادة ٣٨ - تساوى فرص القبول للتعليم بالبحان في كليات الجامعة ومعاملةا المختلفة للطلاب المسلمين من كل جنس ومن كل بلد في حدود الإمكانيات والميزانية والأعداد المقرر قبولها وفقا لما تنص به اللائحة التنفيذية "

ومع ذلك يكون قبول الطلاب الوافدين على غير منح من الجمهورية العربية المتحدة بالمصروفات وذلك في الكليات التي تحددها اللائحة التنفيذية كالتين اللائحة مقدار هذه المصروفات والرسوم الإضافية ومواعيد أداؤها .

وتنظم الدراسات الخاصة لطلاب البعث من غير مواطني الجمهورية العربية المتحدة ليأهلوا لتابعة الدراسة في الكليات والمعاهد مع نظرائهم من الطلاب العرب "

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من العام الدراسي ١٩٧٠/١٩٧١

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر بإمارة الجمهورية في ٣٠ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٠ (أول سبتمبر سنة ١٩٧٠) جمال عبد الناصر

قانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٠

بإعفاء المعاشات ومبالغ التأمين والتعويضات والمكافآت والإعانات المقررة وفقا للقانون والأوراق اللازمة لصرفها من جميع الضرائب والرسوم

باسم الأمة
رئيس الجمهورية

قر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يفي من جميع الضرائب والرسوم :

(١) المعاشات ومبالغ التأمين والتعويضات والمكافآت والإعانات المقررة وفقا للقانون وما يضاف إليها من علاوات .

(٢) الطلبات والمستندات والأوراق اللازمة لصرف المبالغ المشار إليها في البند السابق . وتجاوز عن تحصيل ما لم يحصل من رسوم الدفعة المستحق عن الطلبات والمستندات والأوراق المشار إليها قبل العمل بهذا القانون .